

2709

26 أوت 2016

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 أوت 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه تمّ منحكم شهادة في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2016 لمواصلة العمل بالإعفاء من الأداء المذكور بعنوان الصفقات التي تمّ إبرامها قبل غرّة جانفي 2016. غير أنّه وبالنسبة إلى طلبات التزوّد الصادرة قبل غرّة جانفي 2016 تمّ رفض منحكم الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها. فطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ إقتناءكم المنجزة في إطار الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 والمسلمة بعد هذا التاريخ تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرّة جانفي 2016 وذلك عملا بأحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للأساسات والتشريخ الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصبة